

دعوى

| (R-2020-37) القرار رقم: |
| (150-2018-150) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المكلف- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المكلف بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤١٥هـ وللأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠١١م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيها يتربط عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية، مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعد، إنه في يوم الأحد (٢٢/٦/١٤٤١) الموافق (٢٠/٠٦/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠٢٠١٨-١٥٠) وتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٨/٧/١٦ هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها، المبلغ لها بالخطاب الصادر بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤١٥ هـ، وللأعوام من ١٩٩٦ م إلى ٢٠٢٠ م. وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٥ هـ أجابت المدعى عليها على صيغة الدعوى بالذكرة رقم (١٤٣٩/١٦/٣٤٠). وفي يوم الأحد ١٤٤١/٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠ م الموعد المحدد لنظر الدعوى افتتحت الجلسة عند الساعة الثامنة مساءً، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إبراز صفتهم فيها، فتبين غياب المدعية بدون عذر قبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعيد الجلسة نظاماً، وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩٠٥/١٩/١٤٤١ هـ، وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى، واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً وخمسة وأربعين دقيقة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٠/١٤٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١ هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر النزاع المنعقدة في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد ٢٢/٦/١٤٤١ هـ، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم تحضر المدعية جلسة نظر

النزع المنعقدة يوم الأحد ٢٢/٠٦/١٤٤١هـ، ولم ترسل من يمثلها في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم تقدم عذرًا مبررًا ومقبولاً عن عدم حضورها رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.